

د/ ليراتني فاطمة الزهراء د/ ناصري سفيان
محور المداخلة: المحور الأول/ الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف والإرهاب والتطرف الديني
عنوان المداخلة: الإرهاب - مقاربة مفاهيمية -

ملخص

ان تحديد الإطار المفاهيمي للأعمال الإرهابية هو أولى خطوات المواجهة، وهو ما يفرضه منطق الأمور، اذ لا سبيل ولا جدوى ولا فاعلية تنتظر من مكافحة ما هو مجهول وغير واضح المعالم، لذلك كان وضع تعريف للأعمال الإرهابية ضرورة لا مفر منها تمهيدا لمواجهتها سواء بموجب اتفاقيات دولية وإقليمية، أو نصوص تشريعية داخلية وطنية، لتصل الى حد الآليات الجبرية العسكرية التي تحاول القضاء أو على الأقل الحد من خطورة هذه الظاهرة.

وعليه فقد كان أهم تحدي واجه ولا يزال يواجه المجتمع الدولي هو تحدي وضع تعريف محدد ودقيق لما يسمى "الأعمال الإرهابية"، وهذا في ظل الصعوبات والتعقيدات الكبيرة التي رافقت وضع هذا التعريف، والذي مرده تباين الرؤى والمواقف والمصالح والخلفيات، إضافة الى تعقيدات الظاهرة الإرهابية نفسها وتعدد أشكالها، ما أدى الى صدور عدة اتفاقيات اهتمت بضبط وتحديد العناصر الأساسية المميزة للأعمال الإرهابية محاولة إزالة كل لبس ورفع أي غموض قد يكتنفها، تبعتها في ذلك سلسلة من النصوص القانونية الوطنية التي جاءت استجابة للالتزامات الدولية، ومع كثرتها وتنوعها فلم تنجح كليهما في الاتفاق على تعريف موحد ودقيق للإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب- الاتفاقيات الدولية- المجتمع الدولي- القوانين الوطنية.

Summary

The definition of the conceptual Framework of terroriste acts is the first step of confrontation, which is imposed by the logic of things, as there is no way, no point and no effectiveness waiting to fight the unknown and unclear, so the development of a definition of terrorist acts was an inevitable necessity in preparation for confronting them either under international and regional conventions, or internal national legislative texts, to the extent of military forced mechanisms that try to eliminate or at least reduce the seriousness of this phenomenon.

Therefore, the most important challenge faced and continues to be faced by the international community was the challenge of establishing a specific and precise definition of the so-called "terrorist acts", in light of the great difficulties and complexities that accompanied the development of this definition, which was due to the divergence of visions, attitudes, interests and backgrounds, in addition to the complexities and multiplicity of forms of the terrorist phenomenon itself, This led to the issuance of several agreements that were concerned with controlling and identifying the distinctive fundamental elements of terrorist acts in an attempt to remove all ambiguity and remove any ambiguity that might surround them, followed by a series of national legal texts that responded to international

obligations, and with their many and varied, both failed to agree on a unified and precise definition of terrorism.

Keywords: Terrorism - International Conventions - International Community - National Laws.

مقدمة

رغم اعتراف المجتمع الدولي بخطورة الأعمال الإرهابية وعنايته بمواجهتها، وهو ما ترجم في شكل عدة اتفاقيات دولية إضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، إلا أن تحديد مفهوم موحد ودقيق لهذه الأعمال على المستوى الدولي اعترته ولا تزال الكثير من الصعوبات والتعقيدات والعقبات، تعود أساساً إلى الاختلاف في وجهات النظر والذي مرده تباين الرؤى والمواقف والمصالح والخلفيات، كما أن تعقيدات الظاهرة الإرهابية نفسها وتعدد أشكالها وأساليبها ساهم في تأزم الوضع أكثر، وحال دون تحقيق توافق دولي حول مفهوم الإرهاب، إضافة إلى ما يحدثه هذا المصطلح - حسب البعض - من تقارب مع بعض المفاهيم كالمقاومة المسلحة وحركات التحرر - رغم الاختلاف الواضح والفرق الشاسع بين المصطلحين -، وكذا الجريمة السياسية - للاشتراك في الباعث السياسي - والجريمة المنظمة - لاعتمادها على تجنيد بعض أفراد جماعات الجريمة المنظمة - وانطلاقاً من كون ضبط المفاهيم بدقة ووضوح هو أولى خطوات مواجهة الدولية الفعالة والمجدية للوقوف في مواجهة العمليات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وترويع السلطة وتخويف السكان، طفت إلى السطح عديد المحاولات ذات الصلة بتعريف الإرهاب وما يندرج ضمن الأعمال الإرهابية، تكون أرضية للانطلاق نحو مكافحة دولية ووطنية صارمة ضد مثل هذه الأعمال الخطيرة، وهو ما يقودنا إلى التساؤل حول: مدى نجاح المجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي وقانوني موحد للإرهاب؟ وما هو المفهوم الصحيح للأعمال الإرهابية؟ وهو ما ستتم الإجابة عليه من خلال التطرق ابتداءً لتعريف الإرهاب لغة وفقها (المبحث الأول)، مروراً بتعريفه قانوناً (المبحث الثاني)، انتهاءً بخاتمة تضمنها أهم النتائج وبناء عليها التوصيات ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب لغة وفقها

يعد مصطلح "إرهاب" في العلاقات الدولية المصطلح الأكثر إساءة من حيث الاستعمال أو الفهم، حتى أن البعض وصفه بالكلمة الأكثر اضطراباً وفوضى¹، وقد قيلت في شأن هذا المصطلح العديد من التعريفات التي جاءت في أغلبها متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية، أو الاعتبارات السياسية والأيديولوجية، وهو ما سيجري بيانه من خلال التطرق إلى كل من التعريف اللغوي لهذا المصطلح "المطلب الأول"، ثم الفقهي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: التعريف اللغوي

لقد بات مصطلح "الإرهاب" الأكثر شيوعاً في الخطاب الرسمي والإعلامي الدوليين والمحليين على حد سواء، حيث تدور معاني هذه الكلمة في القواميس العربية والعالمية حول معاني الخوف، والرهبة، والفرع الشديد وكلمة "إرهاب" أو "إرهابي" أو "إرهابية" عموماً مصطلح حديث الاستعمال لم يكن معروفاً قديماً، إذ لا يتعدى تاريخ بدء استعماله القرن الثامن عشر، حيث نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة "إرهاب" أو "إرهابي".

والأصل اللغوي لكلمة "إرهاب" في اللغة العربية هو الفعل "رهب" أي خاف، وأرهبه، واسترهبه، أي أخافه، والراهب هو المتعبد، ومصدره "الرهبه" و"الرهبانية" بفتح الراء و"الترهب" هو التعبد²، وقد ورد في لسان العرب في مادة "رهب": رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم، ورهبا أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبة خافه³، وفي قاموس المنجد ورد أن "الرهب" و"المرهوب" هو ما يخاف منه، والفعل الثلاثي هو "رهب" أي خاف، وهي مشتقة من المصدر، وهو "الإرهاب" ويعرف المنجد "الإرهابي" بأنه "من يلجأ للإرهاب لإقامة سلطته"⁴.

أما المعجم الرائد، فيعرف الإرهاب بأنه "رعب تحدثه أفعال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب وذلك بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى"⁵، وفي القاموس السياسي فإن كلمة إرهاب تعني محاولة نشر الذعر والفرع لتحقيق أغراض سياسة، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام، وفي الموسوعة السياسية يعني الإرهاب استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد، والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو إخضاع طرف مناوئ لمشينة الجهة الإرهابية⁶.

وقد أقر المعجم اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها "رهب" أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل "أرهب"، وأرهب بمعنى خوف، كما أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على "الإرهابيين" أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁷.

ويقول ابن كثير أن الترهيب معناه التخويف، ويرى البعض أن الإرهاب هو من الرهبة أي الخوف، أو هو التخويف، وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفرع⁸، كما وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في قوله تعالى "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"⁹، كما وردت في سور قرآنية أخرى¹⁰.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي

يتفق العام والخاص على عدم وجود تعريف موحد للإرهاب الى غاية اليوم، بسبب تعدد الاتجاهات السياسية والايديولوجية واختلافها، فما تعتبره بعض الاتجاهات عملا إرهابيا تعتبره أخرى عملا فدائيا.

وبالرغم من ذلك فقد طفت الى السطح بعض الجهود الفقهية التي سعت جاهدة لوضع تعريف يحدد أهم خصائص ومميزات الأعمال الإرهابية، مما يزيل اللبس والتداخل.

وفي هذا الإطار يرى البعض¹¹ بأنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي، ومن هنا يقع مرتكبوها تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، كما يشمل أيضا أعمال التفرة العنصرية التي تباشرها بعض الدول.

2: عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 14.

3: أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، مجلد أول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993، ص 437.

4: قاموس المنجد، دار الشروق، 1969، ص 282.

5: جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1987، بيروت، ص 775.

6: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة الجزء الأول، الطبعة الثانية، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1985، ص 135.

7: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 19-20.

8: أبو الفضل ابن منظور، المرجع السابق، ص 437.

9: سورة البقرة الآية 40.

10: منها: سورة النحل الآية 51، سورة الأعراف الآية 154، سورة الأنبياء الآية 90، سورة الحشر الآية 13، سورة القصص الآية 32، سورة الأعراف الآية 116.

11: حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 43-44.

كما يعرف البعض¹² مصطلح "الإرهاب" بأنه "اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف كحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، سواء كان ذلك في صورة اختطاف للأشخاص أو أخذ للرهائن -وخاصة منهم الممثلين الدبلوماسيين- وقتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة.

في حين يرى البعض الآخر¹³ أن الإرهاب هو "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما".

وان تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في شأن الإرهاب، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تتضمن استخداما غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد مدنيين أبرياء، في جو من الرعب والخوف العام لدى الجهة المستهدفة، مع استغلال هذا الأخير للضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو إثنية¹⁴.

المبحث الثاني: تعريف الإرهاب قانونا

إن أولى خطوات مكافحة الإرهاب هي وضع تعريف شامل موحد له، إذ من شأن ذلك توضيح الرؤية نحو تبني استراتيجية دولية ووطنية في سبيل القضاء على هذه الآفة، أو على الأقل التقليل منها ومن حدة أثارها الوخيمة على مختلف الأصعدة، ولن يتأتى ذلك دون الاتفاق على مفهوم واحد لما يندرج ضمن الأعمال الإرهابية. وسعيا لتحقيق ذلك حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية "المطلب الأول" وسأيرتها في ذلك التشريعات الوطنية "المطلب الثاني" وضع تعريف للإرهاب، كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

لقد تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في مجال الإرهاب¹⁵، إذ لا يسمح المقام في هذه المداخلة بذكرها جميعا، وعليه سيتم الاقتصار على أهمها، وهي تباعا: اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي "الفرع الأول"، الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 "الفرع الثاني"، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 "الفرع الثالث".

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي¹⁶

تعد اتفاقية جنيف لسنة 1937 أول وثيقة تضمنت تعريفا للإرهاب حيث وضعت تعريفين: الأول وصفي معياري والثاني تعدادي تبياني لبعض مظاهر الإرهاب يحدد مجموعة من الأفعال التي يقتضي اعتبارها جرائم

¹²: علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص 143.

¹³: عبد القادر زهير النفوزي، المرجع السابق، ص 22.

¹⁴: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 42.

¹⁵: حيث تتجاوز الـ 13 اتفاقية وبروتوكولا، من بينها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية سنة 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، اتفاقية سنة 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اتفاقية سنة 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، اتفاقية سنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، اتفاقية سنة 1980 للحماية المادية للمواد النووية، بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، اتفاقية سنة 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، بروتوكول سنة 1988 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، اتفاقية سنة 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

¹⁶: على إثر الاغتيال الذي حصل في مدينة مرسيليا ضد ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول (1921-1934) والوزير الفرنسي لويس بارتو في 1934/10/9 على يد مجموعة من الثوار الكروات ثارت حفيفة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي، خصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القاتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي، وقد أسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفاقيتين دوليتين بجنيف في 1937/11/16 الأولى خاصة بمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، والثانية خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، على أن يكون التوقيع على الاتفاقيتين بشكل منفصل، كل اتفاقية على حدى. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1991، ص 26.

إرهابية¹⁷، ورغم أهمية هذه الاتفاقية لما اشتملت عليه من مبادئ وأحكام وكونها الخطوة الأولى في التأسيس للاتفاقات المعنية بمكافحة الإرهاب إلا أنها لم تر النور على أرض الواقع ولم تطبق¹⁸.

وعليه، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه فإنه يقصد بالإرهاب: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما بغرض إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"¹⁹.

أما المادة الثانية فقد أعطت تعداداً غير حصري للأفعال الإرهابية، تمثلت في الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية:

- ✓ رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.
- ✓ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.
- ✓ الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدّهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
- ✓ التخريب للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.
- ✓ الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- ✓ محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في مثل هذه المادة.
- ✓ صنع أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي بلد كان²⁰.

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد ربطت وصف الأعمال بأنها إرهابية بأن تكون موجهة ضد دولة من الدول المتعاقدة، وأن يدخل ذلك الفعل ضمن الأفعال التي حددتها المادة الثانية منه، وبمفهوم المخالفة فإن ما عدا ذلك من الأعمال فإنه لا يندرج ضمن الأعمال الإرهابية الدولية، وبالتالي لا يدخل ضمن إطار الاتفاقية، ومثاله الإرهاب الفردي الموجه إلى شخص من غير المذكورين في المادة الأولى أو تخريب الأموال العائدة لغير الدولة، الأمر الذي دفع بلجنة القانون الدولي رفضها لمثل هذا التعريف المبتور وعدم تأييدها له²¹، حيث ورد في المشروع الذي ناقشته اللجنة عام 1988 تعريف مغاير لأعمال الإرهاب، حيث عرفت الأعمال الإرهابية على أنها:

- الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.
- الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة، أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين أو أزواج هؤلاء الشخصيات، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم.
- الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها²².

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977²³

17 : كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 24، 25.

18 : ويرجع البعض ذلك لانشغال الدول آنذاك بظروف الحرب العالمية الثانية. راجع في ذلك: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 141-143.

19 : أحمد النيل النوبري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ديسمبر 1991، ص 117.

20 : محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 142.

21 : وهذا على هامش دراستها لموضوع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 106/36 المؤرخ في 1981/12/10.

22 : كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 30.

23 : لما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا هو الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس، الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين وأوصت

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و16 مادة، حيث بينت الديباجة أن الهدف منها هو اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية من الإدانة، وتطبيق عقوبات صارمة على مرتكبيها، معتبرة الإرهاب الدولي جريمة جنائية دولية، إلا أنها جاءت خالية من تعريف الإرهاب واكتفت فقط بتعداد الأفعال الإرهابية، حيث تعد جرائم إرهابية بحسب نص المادة الأولى من الاتفاقية²⁴:

■ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970.

■ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال سنة 1971.

■ الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

■ الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

■ الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية والخطابات والطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

■ الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة، أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة، أو يحاول ارتكابها.

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بتوسيع نطاق الجرائم التي لا تعد سياسية، أو مرتبطة بجرائم ذات بواعث سياسية، وبالتالي خضوعها لإجراءات التسليم وذلك في الحالات التالية:

■ حالة ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد حياة الأشخاص، أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم، والمقصود هم الأشخاص العاديين الذين لا يتمتعون بأي حماية دولية أو دبلوماسية.

■ أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي²⁵.

وقد وجهت لهذه الاتفاقية عدة انتقادات منها، غموض معيار "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة" الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية، إذ أن كل عنف يتصل بالخطورة ومع ذلك فإن الإرهاب لا يغطي صور العنف كافة ولكنه يقتصر على أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية والتي يتحقق معها درجة من الرعب والفرع، وهو ما يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول المتعاقدة في تحديد ما يعد إرهاباً وما ليس كذلك²⁶.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

لقد كانت الدول الغربية سباقة في سن قوانين لمكافحة وقمع أعمال الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ويعد التشريع الفرنسي من أهم التشريعات التي تصدت لتعريف الإرهاب في التشريعات الغربية، كما تبنت التشريعات العربية هي الأخرى أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فبعضها اكتفى بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية العامة، وبعضها أفرد لها قوانين خاصة لتحديد المفهوم والأعمال التي

بضرورة اتخاذ موقف أوروبي موحد منه، كما رفضت فكرة اعتبار الإرهاب من قبيل الجريمة السياسية، وأوصت الجمعية أيضاً لجنة الوزراء بالنظر في توقيع جزاءات على الدول التي ترفض الاسترداد الفوري للطائرات المخطوفة أو تحرير الرهائن أو التي ترفض معاقبة الأشخاص المسؤولين عن وقوع هذه الجرائم، لتقوم لجنة الوزراء بتكليف لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية وكلفتها بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب في 12/07/1976، ليتم الموافقة على الاتفاقية في 10/11/1976 وتدخل حيز النفاذ في 4/08/1978. لمزيد من التفصيل أنظر: منتصر سعيد حمودة، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 383.

²⁴ يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994، ص 5.

²⁵ : مخيم عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 85.

²⁶ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 387.

تشكل الارهاب و تبعا لذلك الجزاءات المحددة لكل منها، حيث نجد التشريعين المصري والجزائري متطوران في هذا الصدد، وهذا راجع لتاريخ الظاهرة الإرهابية في هذين البلدين، كما سيجري بيانه تباعا.

الفرع الأول: القانون الفرنسي

لقد ازدادت ترسانة القوانين المكافحة للإرهاب على المستوى الداخلي في إطار مايسمى بالحرب على الارهاب، استجابة للاتفاقيات والقرارات الدولية ومنها قرار مجلس الأمن 1373، وفي هذا الإطار قامت بعض الدول بسن تشريعات جديدة، كما قامت أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لتكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمواجهة الارهاب، ومن هذه الدول فرنسا.

وكغيره من الاتفاقيات والقوانين المقارنة لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً محدداً ودقيقاً لما يعتبر ارهاباً في جميع القوانين ذات الصلة بالإرهاب²⁷ إنما عمل على تضمين عدد من الجرائم التي تعتبر في نظره أعمالاً إرهابية، وقد حددت المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الأعمال التي تشكل جرائم إرهابية على الشكل التالي²⁸:

- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الإنسان.
 - الخطف والاحتجاز وخطف الطائرات والسفن أو أية وسيلة نقل أخرى.
 - السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة في مجال المعلوماتية (كما هي محددة في الكتاب الثالث من قانون العقوبات)
 - الجرائم المتعلقة بالمجموعات المسلحة والحركات السياسية التي تم حلها.
 - تصنيع أو حيازة الآلات أو الأدوات أو المتفجرات بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.
 - إخفاء ما ينتج عن الجرائم المذكورة سابقا
- كما اشترطت الفقرة الأولى من نص المادة 421 في تلك الأفعال كي تعد جرائم إرهابية أن تكون متعلقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار بالجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفرع والرعب²⁹.

الفرع الثاني: القانون المصري

عرّف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، لجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرّياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأموال العامة والخاصة أو احتلالها، أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح".

وعليه فقد لخص هذا التعريف الإرهاب في كونه يستخدم وسائل معينة تركز أساساً على القوة والعنف أو التهديد بها أو الترويع بغية تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يستهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، وينتج عنه إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرّياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة³⁰.

²⁷ والتي صدرت تباعاً في سنوات 1986، 1991، 1996، 2001، 2003.

²⁸ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 34-35.

²⁹ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 35.

³⁰ انتقد بعض الفقهاء المصريين هذا التعريف من منطلق أنه جاء مطاطاً ومرناً، حيث أن المشرع قد اهتم بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل جرائم الإرهاب في حين أن بعض الأفعال تنظمها نصوص أخرى في قانون العقوبات، فضلاً عن أن عبارات " الإخلال بالنظام العام" وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر " تتناقض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في الدستور المصري. لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

- حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 24.
- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار
- دنهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 99.
- على يوسف الشكري، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007، ص 38

الفرع الثاني: القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأعمال الإرهابية في القسم الرابع مكرر الوارد تحت مسمى "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" وذلك ضمن نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنها: "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي³¹:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
 - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- والملاحظة نفسها تنطبق على تعريف المشرع الجزائري للإرهاب من حيث عمومية ومرونة الألفاظ المستعملة وعدم دقتها، كما أنه شمل صوراً قد لا تندرج بالضرورة ضمن الأعمال الإرهابية كنبش وتدني القبور.

خاتمة

ان أول خطوة لضمان مواجهة دولية فعالة للإرهاب هي وضع تعريف محدد واضح له، وهو ما لم يحدث الى حد الساعة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لتجاذبات ومصالح الدول والأطراف ذات العلاقة، حيث قصرت أغلبها مفهوم الإرهاب من خلال سردها لجملة من الأعمال الموصوفة إرهاباً، مركزة على إرهاب الأفراد والجماعات دون الدول، وهو المنهج الذي تبناه الفقه الغربي، وبين فقه آخر كان أكثر توسعاً في تحديده لمفهوم الأعمال الإرهابية، ليشمل إرهاب الدولة والأفراد والجماعات، مع تحييد المقاومة المسلحة من كل لبس يقاربها بالأعمال الإرهابية.

وانطلاقاً مما سبق تم التوصل الى جملة من النتائج لعل أهمها:

- اشتراك أغلب التعريفات المتعلقة بالإرهاب سواء الفقهية منها أو القانونية على المستويين الدولي والوطني في جملة من العناصر المادية والمعنوية، تتلخص في كونه عمل عنف منظم أو التهديد به ضد جمهور واسع أو فئة خاصة من الناس، من شأنه أن يخلق حالة من الخوف والقلق والذعر وإثارة الرعب والفرع لدى من يطالهم الإرهاب، بهدف تحقيق أغراض عامة أو سياسية تمس عناصر الدولة والأشخاص وممتلكاتهم.
- افتقار أغلب التعريفات التي قيلت في شأن الإرهاب سواء على المستوى الدولي أو الوطني للدقة والوضوح، حيث اعتمدت كلها طريقة تعداد الأفعال التي يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية، دون وضع تعريف لها.

³¹ : أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 39.

- أغلب الاتفاقيات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالإرهاب لا تُضمّن الدول ضمن تعريفها، حيث ركزت كلها على الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل الأفراد سواء كانوا أعضاء في جماعة أو غير أعضاء، دون أن تعتمد إرهاب الدولة في تعريفاتها، وهو ما يعد قصورا شديدا وعيبا جسيما في التعريف، ذلك أن خطر الأعمال الإرهابية كما هو واقع من قبل الأفراد الإرهابيين هو كذلك واقع من قبل المحرض أو الدافع لهذه الأعمال والتي كثيرا ما تكون الحكومات وراءها، وهو ما حدث في عديد المناسبات خاصة في فترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي.
- لم تستثن التعريفات المتعلقة بالإرهاب حركات التحرر ولم تشر لها في تعريفها للإرهاب، بالرغم من الاختلاف والفرق الواضح بين هذا الأخير وحركات المقاومة الوطنية، اذورغم اشتراكهما في استعمال وسائل العنف، الا أن نبل المقصد ومشروعية الفعل المرتكب في اطار حركات المقاومة والتحرر المناهضة للاحتلال يفضلان تماما أي علاقة قد يراد لها أن تكون بين المفهومين لأهداف سياسية معينة، وهو ما يتأكد من خلال انتقاء المسؤولية الدولية للمنظمات والدول الساعية لمساعدة ومساندة الحركات الوطنية في سبيل كفاحها ضد الاحتلال الأجنبي، في حين يظل الأمر مجرما دوليا ووطنيا وموقعا للمسؤولية الدولية في حالة الأعمال الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ الكتب والمؤلفات

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- أحمد النيل النويري، مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ديسمبر 1991.
- حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، 2006.
- رمضان مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرامية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة الجزء الأول، الطبعة الثانية، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1985.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.
- علي يوسف الشكري، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة، القاهرة، 2007.
- كمال حماد، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1991.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

منتصر سعيد حمودة، جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دارر الجامعة الجديدة، 2006.

نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994.

ثالثاً/ المعاجم والقواميس

أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، مجلد أول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993.
جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1987، بيروت.
قاموس المنجد، دار الشروق، 1969.